

فيه الاذن من العبادات المتعدية مثل التعليم والذكر والامانة والمأذون وصحتها  
 واستجابتها ووجوبها بشرط لا يكون حراماً او عيباً لمن باشروا به كحضور  
 فيصير عاراً يترتب عليها التراب ولا يأثم ان تركها وان لم يراع صار كفاً فلا يكون  
 متيقناً فكان افة اللسان ايضاً وموضع ايضا حكم العفة وهو علم الحال فصالح  
 لها **المعنى الثاني** فيما الاصل في الاذن من العبادات العاصرة كالذلاوة والذكور  
 والدعاء ولهذه ايضا شروط واداء في العفة فان لم يراع يا صاحب فيكون  
 آفة للسان كالسابقين المتصلين بالكنى بقرا او بركم او يدعي بالكنى والغنى  
 فيها حرمان فلا يبرهن التوحيد وقد صنفنا فيه رسالة سميها **در ايها فاعلم**  
 بحفظ فانها تكفي في هذا الباب او بالاجرة والتعق الذي في فانه علم العباد  
 الدينية العرفية وفيه صنفنا انفاذها للكنى وايضا طائفتين فعلمك بها  
 يستحق في مجلس العصمة ليعلمها او المباح عند فتح المباح لترويج الحلال  
 فانهم يأثمون وكذا سائر الاذكار والصلية على النبي محمد السلام بخلاف بقية  
 الاعتقاد انهم يستغفرون بالمصيبة او حور الدنيا وهو ينه عن ذكر الله  
 تعالى والوعظ بقول صلواته او الفارسي كبرواتهم ثابوت كذا في الخاصة  
 وغيره وحمله ما ذكرنا الا هذا ان اذ اللسان من حيث الظن **المعنى الثاني**  
 في اذات اللسان من حيث المظهر السلوكي كترك تعظيم القرآن والشهيد  
 والقنوت ونحوها مما يجب او ينسى او ترك قرآنه وترك الامر بالمعروف والنهي  
 عن المنكر عند القدرة بلا ضرر ومنه التائب وترك الصبح والاصلاح عند الغيب  
 وترك التعليم والفتوى عند العيى وترك التعليم العام من الفاي بما انزل الله تعالى  
 وترك السلام وردة اذا كان مسنوناً عن ابي هريرة رضي الله عن رسول الله  
 تعالى عليه وسلم قال اذا استأذى احدكم المجلس فليسب فان بدلك المجلس  
 فيجلس ثم اذا قام فليسب فليسب الاول حتى يرضى الثانية ثم جلس ثم  
 انه يتخاضب ان فسب عليه وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتعله

انما  
 هو

طعن على

طعن على ابي هريرة رضي الله عنه في قوله ان الناس في عرفة الدعاء ونحوه اللسان في السلام  
 من غير رفعوا عن السلم على المسلم مست قبل ما هو بار رسول الله قال ان الغيبة  
 فسلم على ابي هريرة رضي الله عنه فاجبه فاذ استصحبك فاقض اذا عطس في الدعاء  
 واذا مضى صدق واذا مات فاقبم وترك التشيئة اذا عطس وعمر اذا كان جالساً  
 م عن ابي موسى رضي الله عنه اذا عطس حرك يديه تشيئة لله ثم صلى الله عليه  
 م عن ابي هريرة رضي الله عنه سمعت ابا هريرة قال ان ابي هريرة ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عطس وضع يده او يديه على فم وحضن وحضن  
 صوت م عن ابي هريرة رضي الله عنه من رفعوا ان الدعاء الطاس ويكره التثاوب  
 فاذا عطس احدكم نحو الله تعالى حتى يذهب عن كل مسلم سمع ان يقول برحمتك الله  
 فانما هو من الشيطان واذا تثنى على عبدك في الصلوة فليكلم ما استطاع بالقول  
 هاهنا فانما ذكره الشيطان يصحرك **ومنها** ترك الاذن في دخول دار  
 العترة والاذن واجب قال التبعي بايها الذين اتفقوا لا يدخلوا بيوتهم  
 بيوتكم الا بانه وعن ابي هريرة رضي الله عنه رجل سئل عن رجل سئل ان رسول الله  
 عليه الصلوة والسلام وهو في بيت فقال الخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 هذا فعله الاستيذان فقل له قبل السلام عليكم **المعنى الثالث** في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فدخل عن ابي موسى رضي الله عنه في بيت فقال الاستيذان قلت فان اذن كروا فارجع  
 عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا دعى احدكم فادعوه الرسول فان ذكر له اذن وفي رواية  
 ال ارجع رسول الرجل اذن لرجل عطاء يسأل ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 استاذن على ابي فقال نعم ويكره الكلام مع الوالد من وسائر المحارم وترك الفاء والظهور  
 بالفتوى عند العزلة وترك الشهادة والتزنية عند اليقين وترك فضيلة اسم الله  
 تعالى بمثل سب ان الله او نبأ من الله عند سماعه فانه واجب  
 فانه واجب جلا في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فانما يجب في العزلة عند الاذن  
 وعند بعضهم يجب هو ايضا عند كل سماع وترك المشاول العار عند الحصة فانه

على صح

فسمع الرجل ذلك من رسول الله  
 عليه السلام فقال السلام عليكم

التعقيل